

11- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدین اما بعد فقال
المصنف رحمه الله تعالى وهو ابو عبد الرحمن النسائي - 00:00:00

في كتابه السنن الكبير قال صرت في زکة الفطر والسلك نوع من الشعیر قال اخبرنا موسی ابن عبد الرحمن وهو الکندي المسرور
ابو عيسى وهو ثقة توفي عام عليکم السلام مئتين وثمانية وخمسين - 00:00:35

قال حدثنا حسین بن علی الجعفی الكوفی وهو ثقة توفي عام میتین واربعة عن زاهد ابن قدامة الثقی وفی عام ستین ومئة وهو
ثقة قال حدثنا عبد العزیز بن ابی رواد - 00:01:07

المکی وعبدالعزیز الاصل انه صدوق نعم قال عن نافع مولی بن عمر وقد توفي عام سبعة عشر ومئة وهو ثقة مشهور. قال عن ابن عمر
عبد الله رضی الله عنه - 00:01:27

قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم صاعا من شعیر او تمر او سلت او زبیب هذا
الحادیث بهذا اللفظ لا يصح - 00:01:51

قال ابن عبد البار لم يقل احد من اصحابنا فعنہ في هذا الحادیث فيما علمت او سلت او زبیب لعبدالعزیز بن ابی رواد وذكر مسلم في
كتابه التمییز من خالف عبد العزیز من اصحاب نافع - 00:02:13

وانهم اطبقوا على خلافه في ذكر السلک والزبیب فهذا مما اخطأ به عبد العزیز ابن ابی رواد قال وقد رواه موسی بن عقبة عن نافع
في السلک فقط عند ابن خزیمة - 00:02:29

وعنه ايضا من هذا الوجه ولم يذكر الثالث ولا الزبیب قال الشعیر في زکة الفطر قال اخبرنا عمرو بن علی الفلاس الحافظ توفي
سنة ثمان واربعین ومائتين تسعة واربعین ومائتين - 00:02:50

ولا حدثنا یحیی بن سعید القطان وقد توفي عام ثمانیة وتسعین ومئة. قال حدثنا داود ابن قیس الدباغ داود ابن قیس النعم. الدباغ
المدنی القرشی مولاهم وهو ثقة ولا حدثنا عیاض - 00:03:37

ابن عبد الله ابن سعید ابن ابی سرح القرشی العامر وهو ثقة خرج له الجماعة قال عن ابی سعید الخدی سعید بن مالک بن سنان
صحابی وابوه صحابی ووالده قتل في غزوة احد رضی الله عنه - 00:04:02

وابو سعید اوتی به في احد وعمره ثلاثة عشر سنة فلم يأذن له رسول الله صلی الله عليه وسلم وانما شارک في فيما بعد قال كنا
نخرج في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم صاعا من شعیر او تمر او زبیب او اقط - 00:04:24

فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاویة قال ما اعظم الدین من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعیر وتقدم ان هذا اجتهاد من
معاویة رضی الله عنه والصواب هو صائب. سواء كان من - 00:04:51

البور او كان من غيره قال الاقط في الزکاة قال اخبرنا عیسی بن حماد ابن جفبة المصري عیسی بن حماد ان تجیبی المصري وهو ثقة
توفي عن ثمان واربعین ومائتين - 00:05:14

وزغبة هذا لقب لابیه وهو اخر من روی عن الیث ابن سعید من الثقات قال اخبرنا الیث ابن سعید الفهمی المصري نعم طبعا في
التكویب عیسی بن حماد التوجیبی ثم قال الانصاری - 00:05:39

عليکم السلام فلعل ابو سفیان يتتأكد كيف تجیب الانصاری ما ما تجتمع فيبدو انها محمرة قد يكون المسوی شوف التقریب تکریم

طبعه محمد عوامة قال اخبرنا الليث بن سعد الفهمي المصري وهو ثقة ايمانته في عام خمسة وسبعين ومئة - 00:06:05
ان يزيد ابن ابي حبيب مزيد من ابى حبيب المصري وهو فقيه توفي عام ثمانية وعشرين ومئة قال عن عبدالله بن عثمان
بن حكيم بن حزام الاسدي وهو ليس بالمشهور - 00:06:31

قال ابن حجر مقبول ان عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى الصرح القرشي العامري. وهو ثقة خرج له الجماعة حدثه ان ابا سعيد
الحدري رضي الله عنهما قال كنا نخرج - 00:06:52

العهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج غيره نعم وهذا الحديث مخرج في
الصحيحين وله الفاظ وسانيد ساقها - 00:07:10

النسائي كما مر علينا نعم والآن طبعا يعني لا يخرج الشعير لأن الناس لا يأكلون الشعير الان نعم قال كم والله يعني هو جاء في
الحديث لكن الاصل الان ما يأكلون الناس الشعير - 00:07:34
نعم مع انها هو اقوى من البغض بتقوية الشاخص اقوى نعم في اكله؟ نعم لكن الناس لم لا يأكلونه قال كم الصاع نعم والصاع قد
اختلف في مقداره وذلك لأن الصيغان تختلف من بلد لآخر - 00:08:00

ثم حصل في الصاع زيادة نعم فلذا اختلف في المقدار ثم هو مكيل فاختلف في مقداره في الوزن. ان من الصعوبة تحويل المكيل الى
الوزن نعم ولذا سوف يأتيانا ان - 00:08:34

الوزن وزن اهل مكياں اهل المدينة نعم. ويأتي مقدار الصاع باذن الله قال اخبرنا عمرو ابن زرارة ان وهو ثقة حافظ في
عام ستين ومئتين كذا قال حدثنا القاسم نعم - 00:08:56

مائتين وكم؟ مئتين وثمانية وثلاثين وهو ثقة حافظ نعم توفي عن مئتين وثمانية وثلاثين وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري قال
حدثنا القاسم وهو ابن مالك المزنی قال ابن حجر - 00:09:22

هو صدوق فيه لين وواجه انه صدوق قد وثقه وقواه الجمهور يحيض المعین وسقی والامام احمد قال صدوق او نحو هالعبارة وابو
داود قال ليس به بأس ووثقه العجلی وابن عمار - 00:09:44

وغيرهم وتكلم فيه الساجي فقال ضعيف وابو حاتم قال صالح ليس بالمتين اما فيما يتعلق بابي حاتم فهو عنده بعض التشدد رحمة
الله واما بالنسبة للسادی ايضا عند شيء من التشدد وهو قد جرمه جرحا مجملًا قال ضعيف - 00:10:02

وها قد وثقوا قواه جمع وخرج له البخاري وان كان حديثا فرقه في ثلاث مواضع وخرج له مسلم نعم وخرج له الترمذی وان النسائي
طبعا وابن ماجة فابو داود هو الذي لم يخرج له - 00:10:29

قال عن الجعید ابن عبد الرحمن ويقال الجعد اسمه الجعد ويقال جعید ابن عبد الرحمن وهو ثقة قال سمعت السائب ابن يزيد رضي
الله تعالى عنه وقد حج به حج به ابوه - 00:10:51

اجت الوداع وعمرها سبع سنوات يقول كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه
اليوم يعني جاءت زيادة الثالث. جاءت زيادة الثالث. نعم - 00:11:16

مدة وثلث؟ نعم بمدكم اليوم فجاء زيادة الثالث. قال ابو عبد الرحمن وحدثنيه زياد ابن ایوب وهو البغدادی وهو ثقة توفي عام اثنين
وخمسين ومائتين عن القاسم بن مالک وهل اخبرنا احمد بن سليمان ابو هاوي - 00:11:47

وهو ثقة اي نعم الحديث نعم هذا على الاقل الاسناد اسناد حسن نعم اسناد حسن قوي. نعم وقد اخرجه البخاري قال اخبرنا
احمد بن سليمان ابو هاوي وهو ثقة هو في عام ستين ومائتين. كذا - 00:12:12

واحد وستين ومائتين ولا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين في عام تسعه عشر ومائتين ولا حدثنا سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثبغي
توفي عام ستين واحد وستين ومائة عن حنظل بن ابى سفيان الجمح المكي. وهو ثقة - 00:12:44

ان طاؤوس بن كبسان توفي عام ستة وستين. عن ابن عمر رضي الله عنه ماتوا في نهاية ثلاثة او سبعين او بداية اربعة وسبعين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكياں اهل المدينة - 00:13:05

والوزن وزن اهل مكة وهذا اسناد صحيح نعم وقد وقع اختلاف على سفيان فرواه ابو احمد الزبيري عن سفيان فجعله عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس. والصواب عن ابن عمر صواب عن ابن عمر - 00:13:22

كما رواه ابو نعيم وتابعه الفريابي وقد يدله قال لهم ابو احمد ابو احمد الزبيري فجعل عن ابن عباس قال ابو حاتم اخطى ابو نعيم وخالف ابو حاتم ويقول ابو حاتم اخطب نعيم الصحيح عن ابن عباس وخلف ابو حاتم - 00:13:48

الدعوة قطني في ذلك وابو داود وابن اذہب الى ما قاله ابو داود الدعوى قطني نعم فالمعنى المكيال لأهل المدينة والوزن وزن اهل مكة فيعني في الوزن يرجع الى اهل مكة - 00:14:08

وفي الكيل يرجع الى اهل المدينة الكيل الصاه والصيغان تختلف الصيغان فمثلا زكاة القطر صاع نخرج بصاع مثلا اهل العراق الذي هو اكثر او بصاعة للمدينة نخرج بصاع ماذا؟ اهل المدينة - 00:14:31

المكيال مكيال اهل المدينة فنخرج بصاع اهل المدينة نعم والوزن وجنا اهل مكة وزن الذهب والفضة يرجع فيه الى اهل مكة يعني زكاة الفضة ميتين درهم والدرهم مختلفة الاوزان الاختلاف البلدان - 00:14:59

الدرهم مختلفة الاوزان والواجب النصاب مئتين درهم وهي مختلفة الاوزان باختلاف البلدان فالوزن هنا على حسب وزن ماذا؟ اهل مكة وهو مقداره غرامين وزيادة نعم الدرهم. نعم فيرجع في ذلك الى اهل مكة - 00:15:26

نعم اي في البلاد الاخرى مختلف نعم كيف نخرج الزكاة على وجه من؟ على وزن اهل مكة نعم قال باب الوقت الذي يستحب ان تؤدي زكاة القطر فيه نعم احسن الوقت هو عند الخروج الى الصلاة الى صلاة العيد - 00:15:59

او قبل خروج الناس الى صلاة العيد؟ نعم قال اخربنا محمد بن بعдан بن عيسى نعم الحواني وهو ثقة قال حدثنا الحسن ابن اعين الحواني وهو ثقة ولا حدثنا زهير - 00:16:31

ام معاوية الجعفي ولا زهير من بن معاوية الجعفي وهو ثقة سبت في عام ثلاثة وسبعين ومئة. اربعة وسبعين ومئة. قال حدثنا موسى ابن عقبة الاسد وهو ثقة عالم بالمخازي - 00:16:55

وهو من صغار التابعين حاء وخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع وهو ثقة قد حدثنا الفضيل وهو ابن سليمان فيه بعض الكلام قال حدثنا موسى بن عقبة النافع مولى بن عمر عن ابن عمر - 00:17:16

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة وقال ابن بزيع في حديثه بزكاة الفطر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر - 00:17:33

ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم يعني اذا صلوا الناس اصبحت هنا صدقة من الصدقات. لم لا تكون زكاة فطر. لكن يجب اخراجها نعم يعني تكون قضاء هنا وليس اداء - 00:17:59

وقال ابن بزيع في حدديث بزكاة الفطر يعني بدل صدقة زكاة. قال ابو عبد الرحمن فضيل ابن سليمان هذا كان يحيى بن معين يضاعفه وكان علي ابن المدين يحدث عنه وقول يحيى عندنا اولى بالصواب. لان وجدنا ان فضيل ابن سليمان حدث مناكيب وبالله التوفيق - 00:18:17

فبين الخلاف في فضيل بن سليمان وبين ما يذهب اليه وهو انه يذهب الى قول يحيى بن معين والسبب ان وجد لفضيل بن سليمان وجد له مناكير. نعم لعلك يقطعوك بارك الله فيك جيب لي التهذيب تهذيب في التهذيب - 00:18:51

داخل ترى واحد فوق الآخر شف لنا بارك الله فيك فضيل ابن سليمان قال اخراج الزكاة من بلد الى بلد نعم يعني هل يجوز نقل الزكاة من بلد الى اخر هذا محل خلاف بين اهل العلم - 00:19:18

فهناك من منع وهناك من اجاز والاقرب والله اعلم هو الجواز شف الناتو حاطين الحروف فضائل فاء واضعين الحروف نعم وهناك من اجاز وهناك من منع والله اعلم هو الجواز - 00:19:49

نعم. وقد جاء بان معاذ نعم نقل الزكاة او ما يدل على انه نقل الزكاة من اليمن الى المدينة نعم قال اخربنا محمد بن عبدالله بن المبارك المقومي البغدادي وهو ثقة. قال حدثه كابن الجواح هو اسي - 00:20:13

قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي المكي وهو ثقة. انا بمعبد نافذ مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:37

بعث معاذ بن جبل الى اليمن فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب انك تأتي قوما اهل كتاب فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك - 00:21:01

فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتقدوا في فقرائهم هذا الذي - 00:21:23

يعني بعضهم اهتج به في منع اخوات من نقل الزكاة واحتج به البخاري وغيره على جواز اخراج الزكاة. لانه قال في فقرائهم يعني فقراء من؟ المسلمين يعني فقراء المسلمين فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق - 00:21:42

دعوة المظلوم فانه ليس بيته وبين الله حجاب نعم وهذا اسناد صحيح وقد خوجه الشیخان قال اذا اعطي صدقته غنيا وهو لا يشعر الصدقة كل الفقير ليس الا الغني ولذا هنا اذا كان لا يشعر واما اذا كان يعلم بمعنى هذا الشخص واعطاه الزكاة - 00:22:09

فهذه مردودة لا لا غير مقبولة يجب عليه ان يخرج بدل عنها لكن اذا لم يعلم تكون يعني لا يطالب باعادتها اذا كان لا يعلم كما سوف يأتي باذن الله. قال اخربني عمران ابن بكار الحمصي وهو ثقة - 00:22:38

قال حدثنا علي بن عياشة الحمصي وهو ثقة. قال حدثنا شعيبنا بحمزة دينار الاموي مولاهم الحمصي ووثيقة سبت قال حدثني ابو الزناد عبد الله بن دكون القرشي وهو ثقة فقيه - 00:22:58

وفي عام ثلاثين ومئة مما حدثه عبدالرحمن الاعرج ابو داود المدنی وهو ثقة سبت في عام سبعة عشر ومئة مما ذكر انه سمع انه سمع ابا هريرة به عن رسول الله - 00:23:14

صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل للتصدق بصدقة وخرج بصدقته فوضعها في يدي سابق فاصبحوا يتتحدثون تصدق على سابق والسابق الاصل انه لا يتصدق عليه. نعم لاجرامه وقال اللهم لك الحمد على ساقك لا تصدقن بصدقة - 00:23:32

وخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتتحدثون تصدق الليلة على زانية. فقال اللهم لك الحمد على زانية للتصدقن بصدقة فاخذها خرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتتحدثون تصدق على غني - 00:23:57

قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سابق وعلى غني فاوتي فقيل له اوتي في المنام وقيل له اما صدقتك فقد تقبلت نسأل الله من فضله اذا لا يطلب باخراج - 00:24:23

بدل عنها فقد قبلت قبلت. اما الزانية فلعلها تستعن به عن زناها ولعل السابق ان يستعن به عن سابقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله نعم نسأل الله من فضله - 00:24:42

وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث غير ما تقدم نعم نعم في هذا طبعا يعني سعت رحمة الله عز وجل فعفا عن عبده هذا نعم لانه كان مجتهدا - 00:25:05

وان المجتهد له نصيب نعم اذا اجتهد الحكم فاصاب له اجران واذا اجتهد فاختطا له اجر واحد وخطأ مغفور له. وهذا قد اجتهد فغيره في ذلك نعم ولعله نقف عند هنا - 00:25:34

ايه ايه نعم يعني هذا الذي يبيدو الذي يبيدو هنا زکاة نعم واذا كانت صدقة يعني ليست بواجبة يعني تقبلت ايضا. نعم نعم لا لا ما يخرجها لو كان الزکاة ما يخرجها والله اعلم. لو كان - 00:26:01

اذا ما يجوز هل يشعر ما يجوز نعم هذا هو كان نعم يعلم يعيدها. نعم دون هو اذا ما يعلم تعول انه فقير وتطلع انه غني. ايه ايه نعم وش قال؟ الانصاري - 00:26:32

ايه ايه اذا احسنت خطأ ما يجتمع ما عاد تجيبي الانصاري ما تجدي ايه المصيبة تجتمع تجيبي والانصاري ما تجتمع الان جزاك الله خير لا فيما يبيدو سابقا ها طيب خليه خليه وقت اخر انه ما يريد نجعله موجود الان معه - 00:27:00

فضيل بن سليمان اعطانا اياه يالاه قال الحافظ فضيل ابن سليمان النميوبي ابو سليمان البصري. قال عن ابي ما لك الا شجاعي وبحازم

بن دينار سلمة بن دينار والاعوج وعبد الله بن عثمان بن خسيم وصالح بن خوات وبن صالح بن جبير. وخسيم بن عراق بن مالك وعبدالله بن سعيد بن ابي - [00:27:50](#)

يعني قد روى عن صفار التابعين ومن اتى من بعدهم ومحمد بن عجلان وموسى بن عقبة الى اخره وعن ابو عاصم الضحاك بن مخلد وعلى بن المديني كما قال النسائي - [00:28:23](#)

ومحمد ابن ابي بكر المقدم وعبد الرحمن ابن المبارك العيشي. وجمع قال عباس الدوي عن ابن معين ليس بشقة وقال ابو زو علينا الحديث هو عنه علي ابن المدين وكان من المتشددين - [00:28:39](#)

هنا يريد يعني يقويه والله اعلم كانه يقويه بعض الشيء وقال ابو حاتم يكتب حدثه ليس بالقوي وقال الاجوفي عن ابي داود كان عبد الرحمن لا يحدث عنه. يعني عبد الرحمن بن مهدي - [00:28:57](#)

قال وسمعت ابا داود يقول ذهب فضيل بن سليمان والستي لموسى بن عقبة فاستعاد منه كتابا فلم يرده وقال النسائي ليس بالقوي وعندنا انه ايضا هنا روى منكرات وذكره ابن حبان في السقيقات وقال مات ست سنة ست وثمانين ومئة - [00:29:15](#)

وقال ابن ابي عاصم عن ابي المغلس النميري ماتا سنة ثمانين ومئة قلت وقال صالح بن محمد جزرة وهو صالح بن محمد الاسدي من الحفاظ له كلام في الجرح والتعديل. منكر الحديث - [00:29:43](#)

قال وهو عن موسى بن عقبة من وهذا قول النسائي والمناكير وقال الساجي عن ابن معين ليس هو بشيء ولا يكتب حدثه وهذه عبارة شديدة وقال الساجي وكان صدوقا وعنه مناكيب - [00:30:08](#)

وقال الادوي انا بابي سألت ابا داود عن حديث فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري وقال ليس بشيء انما هو حديث ابن المنكوب انما هو حديث ابن المنكوب - [00:30:25](#)

نعم يعني قلبة وقال ابن قانا الضعيف توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة وذكره ابن عدي واود له احاديث ولم يقل فيه شيئا نعم طبعا على ابن المدين الان ما قال ثقة - [00:30:45](#)

اوصدوا روى عنه روى عنه فقط. وقد يكون في روایته عنه انت كمن حديث ماذا نعم ما اشتكى انتقى من حديثه ما استقام والاكسير الان على تضعيشه. الاكثر على تضعيشه - [00:31:09](#)

نعم ولهم منكرات وهذا جرح مفسر. هذا جرح مفسر ولم يقوه سوى ابن حبان ذكر فسيقات نعم على ابن المديني يعني كما تقدم اجينا يعني هو ما قال لا ثقة ولا صدوق - [00:31:30](#)

وقد يكون انتقم الحديث ما استقام انتقل من حديث ما استقام. وهذا طبعا يفيد ان الاصل على ابن المدين اذا روى عن شخص يدل على ماذا؟ على قوته نعم - [00:31:55](#)

ثقة هذا الاصل نعم وهنا قد روى ان ما استقام نعم ايه فاستقام من حديثه على ابن المديني؟ نعم يعرف نعم ولعل نعم نقف عند هنا حتى في المنطقة - [00:32:08](#)